

باء- المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الارسل التلفزيوني الدولي المباشر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٩١٦ (د-٢٧) المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ والذي أكدت فيه على ضرورة اعداد المبادئ تنظم استخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الارسل التلفزيوني الدولي المباشر، وادراكا منها لأهمية عقد اتفاق دولي واحد أو أكثر،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٨٢ (د-٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٢٣٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و ٣٣٨٨ (د-٣٠) المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و ٨/٣١ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و ١٩٦/٢٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٦١/٢٣ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، و ٦٦/٣٤ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٤/٣٥ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، وقرارها ٣٥/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ التي قررت فيه أن تنظر في اعتماد مشروع مجموعة المبادئ تنظم استخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الارسل التلفزيوني الدولي المباشر، في دورتها السابعة والثلاثين،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المبذولة في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية للامتنال للتوجيهات الصادرة في قرارات الجمعية المذكورة أعلاه،

وإذ تضع في اعتبارها أنه حرت عدة تجارب للارسل التلفزيوني المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية وأن هناك عددا من شبكات الارسل التلفزيوني المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية يعمل بالفعل في بعض البلدان وربما يمكن تعميمه على نطاق تجاري في المستقبل القريب جدا،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن تشغيل توابع الارسل التلفزيوني الدولي المباشر ستكون له آثار دولية هامة من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تعتقد أن وضع المبادئ للارسل التلفزيوني الدولي المباشر سوف يسهم في دعم التعاون الدولي في هذا الميدان وتعزيز أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

تعتمد المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوايح الأرضية الاصطناعية في الارسال التلفزيوني الدولي المباشر، المنصوص عليها في مرفق هذا القرار.

المرفق - المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوايح الأرضية الاصطناعية في الارسال التلفزيوني الدولي المباشر

ألف - المقاصد والأهداف

١- ينبغي الاضطلاع بالأنشطة في ميدان الارسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التوايح الاصطناعية بطريقة تتفق مع حقوق الدول في السيادة، بما في ذلك مبدأ عدم التدخل وكذلك حق كل شخص في أن يلتمس المعلومات والأفكار وأن يتلقاها وأن ينقلها على النحو المنصوص عليه في صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة.

٢- ينبغي لهذه الأنشطة أن تشجع على نشر المعلومات والمعرفة في الميادين الثقافية والعلمية وتبادلها بحرية، وأن تساعد في تحقيق التنمية التعليمية والاجتماعية والاقتصادية ولاسيما في البلدان النامية، وأن تحسن نوعية الحياة لجميع الشعوب وأن توفر الترفيه مع المراعاة الواجبة للسلامة السياسية والثقافية للدول.

٣- وينبغي طبقاً لذلك الاضطلاع بهذه الأنشطة بطريقة تتفق مع تطوير التفاهم المتبادل وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين جميع الدول والشعوب من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين.

باء- انطباق القانون الدولي

٤- ينبغي القيام بالأنشطة في ميدان الارسال التلفزيوني الدولي المباشر باستخدام التوايح الاصطناعية وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(١) المؤرخة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧، والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية ولوائحها المنظمة لاستخدام اللاسلكي والصكوك الدولية المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وبحقوق الانسان.

جيم - الحقوق والفوائد

٥- لكل دولة حق متساو في القيام بأنشطة في ميدان الارسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التوايح الاصطناعية، وكذلك في أن تأذن للأشخاص والكيانات الخاضعين لولايتها

القضائية بالقيام. تمثل هذه الأنشطة. ويحق بل ينبغي لجميع الدول والشعوب أن تتمتع بالفوائد العائدة من هذه الأنشطة. ويجب أن تتاح لجميع الدول، دون تمييز وبشروط يتفق عليها بين كل الأطراف، فرصة الوصول إلى التكنولوجيا المستخدمة في هذا الميدان.

دال- التعاون الدولي

٦- ينبغي أن تقوم الأنشطة في ميدان الارسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التتابع الاصطناعية على التعاون الدولي وأن تشجع عليه. وينبغي أن يصبح هذا التعاون موضوعا للترتيبات المناسبة. وينبغي ايلاء اعتبار خاص إلى احتياجات البلدان النامية في استخدام الارسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التتابع الاصطناعية لغرض التعجيل بتنميتها القومية.

هاء- تسوية المنازعات بالطرق السلمية

٧- ينبغي تسوية أي نزاع دولي قد ينشأ من الأنشطة التي تشملها هذه المبادئ عن طريق الاجراءات المستقرة المتعلقة بتسوية المنازعات بالطرق السلمية والمتفق عليها من أطراف النزاع عملا بأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

واو- مسؤولية الدولة

٨- تتحمل الدول المسؤولية الدولية عن ما تقوم به أو ما يضطلع به تحت ولايتها القضائية من أنشطة في ميدان الارسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التتابع الاصطناعية وكذلك عن خضوع كل من هذه الأنشطة للمبادئ المنصوص عليها في هذه الوثيقة.

٩- وعندما تقوم منظمة دولية مشتركة بين الحكومات بالارسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التتابع الاصطناعية، فانه ينبغي على تلك المنظمة والدول المشتركة فيها أن تتحمل المسؤولية المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه.

زاي- الواجب والحق في التشاور

١٠- على كل دولة مرسله أو مستقبله في اطار خدمة للارسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التتابع الاصطناعية تطلب إليها ذلك دولة أخرى مرسله أو مستقبله في اطار الخدمة نفسها أن تدخل فوراً في مشاورات بشأن أنشطتها في ميدان الارسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التتابع الاصطناعية مع الدولة التي طلبت المشاورات، وذلك دون الاخلال بأية مشاورات أخرى قد تجريها هاتان الدولتان مع أية دولة أخرى في هذا الموضوع.

حاء- حقوق الملكية الفنية وحقوق الجوار

١١- دون المساس بأحكام القانون الدولي ذات الصلة، ينبغي للدول أن تتعاون بصفة ثنائية ومتعددة الأطراف من أجل حماية حقوق الملكية الفنية وحقوق الجوار وذلك عن طريق اتفاقات مناسبة تعقد بين الدول المهتمة بالأمر أو بين الكيانات القانونية المختصة الخاضعة لولايتها القضائية. وينبغي لهذه الدول أو الكيانات إيلاء اعتبار خاص في هذا التعاون لمصالح البلدان النامية في ميدان استخدام الارسال التلفزيوني المباشر بغرض التعجيل بتنميتها القومية.

طاء- ابلاغ الأمم المتحدة

١٢- بغية تشجيع التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، ينبغي للدول التي تقوم أو تأذن بالقيام بأنشطة في ميدان الارسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التتابع الاصطناعية، أن تبليغ الأمين العام للأمم المتحدة، قدر المستطاع، بطبيعة هذه الأنشطة. وعلى الأمين العام عند استلامه هذه المعلومات، أن ينشرها على الفور وبصورة فعالة على الوكالات المتخصصة ذات الصلة، وكذلك على الجمهور وعلى الأوساط العلمية الدولية.

ياء- المشاورات والاتفاقات بين الدول

١٣- على أي دولة تعتزم انشاء أو الاذن بانشاء خدمة للارسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التتابع الاصطناعية أن تقوم، دون ابطاء، بابلاغ الدولة أو الدول المستقبلية المقترحة بهذه النية وأن تدخل على الفور في مشاورات مع أية دولة من تلك الدول تطلب ذلك.

١٤- لا يمكن انشاء أية خدمة للارسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التتابع الاصطناعية إلا بعد الوفاء بالشروط المحددة في الفقرة ١٣ أعلاه وعلى أساس اتفاقات و/أو ترتيبات تتفق وصبكوك الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ذات الصلة ووفقا لهذه المبادئ.

١٥- وفيما يتعلق بالانتشار الزائد لإشعاع اشارة التابع الاصطناعي، الذي لا مفر من حدوثه، فإن صبكوك الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ذات الصلة هي وحدها التي تطبق.